طبيعة السياسة الجنائية وخصائصها

يقتضي تحديد طبيعة السياسة الجنائية التمييز بينها وبين الافكار المشابهة لها وهي السياسة العامة للدفاع الاجتماعي والقانون الجنائي وعلم الاجرام، ثم نبين الخصائص التي تتميز بها.

اولا: التمييز بين الساسة الجنائية وبعض الافكار المشابهة لها

١- السياسة الجنائية والسياسة العامة للدفاع الاجتماعي

تشترك كل من السياسة العامة للدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية في الهدف هو مكافحة الاجرام لان السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تكافح الاجرام بوصفه ظاهرة عامة كذلك كونه تنظم ايضا التدابير الاجتماعية التي من شانها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام وتسمى تدابير الوقاية الاجتماعية كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة وحماية الطفولة ورفع مستوى التربية في المدرسة، ولكنهما يختلفان في نطاق كل منهما وذلك على النحو التالي:

- السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تبحث في كافة التدابير التي من شانها منع الجريمة ومعالجتها سواء مايشمل منه بالمشكلات الاجتماعية العامة وسواء كان ذلك على المستوى الفردي او الجماعي فهي ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي واما هي سياسة عامة تبحث في حاجيات المجتمع ومشاكله وتقترح التدابير الملائمة للوقاية من الجريمة وعلاجها .
- وعلى هذا النحو فان السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تتسع لكل من الساسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فالاولى لا تعالج سوى الجريمة والخطورة السابقة عليها من اجل تطوير القانون الجنائي، اما الثانية فانها تتسع الى اكثر من ذلك لتشمل السياسة الاجتماعية فيما تضعه من خطط التنمية التي تهدف الى رفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على اسباب الاجرام فيه، ولذلك في لا تستهدف مجرد تطوير القانون وإنما تتسع الى غير ذلك من القوانين مثل قانون الصحة العامة وقانون التعليم وقانون الاعلام .
- اما السياسة الجنائية فانها تقتصر على معالجة الاجرام عند توافره لدى شخص معين بتدابير فردية موجهه (عقوبات) او عند من توافرت لديه الخطورة، كما يلاحظ ان السياسة العامة للدفاع الاجتماعي توجه الى المواطنين بخلاف السياسة الجنائية فانها لا توجه إلا الى نوع معين من المواطنين هما المجرم والمتهم او من توافرت لديه الخطورة فالاولى اعم من الثانية وإشمل لانها تتسع للسياستين.

٢- السياسة الجنائية والقانون الجنائي .

تختلف السياسة الجنائية عن القانون الجنائي فهي افكار رئيسة توجه هنا القانون في مرحلتين: هما مرحلة الانشاء ومرحلة التطبيق، وتختلف هذه الافكار عن القانون الجنائي في الامور التالية:

- أ- تعالج السياسة الجنائية اوضاعا عامة وتفتقر الى الضبط والتحديد الذي تتميز به القاعدة الجنائية بحكم طبيعتها القانونية، اما القانون الجنائي فيعالج موضوعات معينة فيحددها بدقة، فعلى سبيل المثال تبين سياسة التجريم حدود المصالح الاجتماعية التي تشملها الحماية الجنائية بخلاف قاعدة التجريم في قانون العقوبات فإنها تبين بدقة ماهي المصلحة المحمية كالحق بسلامة الجسم في جرائم الضرب والجروح، والحق في ملكية المال في جرائم السرقة والنصب .
- ب- تنص القاعدة الجنائية عى حكم معين للموضوع الذي تعالجه بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على بيان توجيه عام يعالج هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على حدود سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة وهو امر لا تنهض به السياسة الجنائية لانها تقتصر على بيان مضمون هذه السلطة دون تحديد جامد .
- ج- تبين السياسة الجنائية ما يجب ان يكون، اما القانون الجنائ فإنه ينص على ما هو كائن، ويترتب على ذلك ان السياسة الجنائية لا تشترك مع القانون الجنائية في معالجة ماهو كائن الاحين يعدل المشرع نصوصه وفقا لهذه السياسة، على ان تطور علم السياسة الجنائية سرعان ما يردها الى طبيعتها الاصلية وهي بيان ما يجب ان يكون عليه القانون الجنائي .
- د- تقتصر السياسة الجنائية على توجيه المشرع للاخذ بالافكار العامة عن تطوير القانون الجنائي، اما القاعدة الجنائية فتت ميز بالالزام، ويترتب على ذلك انه عندما نترجم افكار السياسة الجنائية الى نصوص معينة فانها تصبح مرشدا للقاضي الجنائي والادارة العقابية في تفسير هذه النصوص في حدود سلطتها التقديرية .

٣- السياسة الجنائية وعلم الاجرام .

لكل من علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية ذاتيته المستقلة، فالاول يبحث في اسباب الظاهرة الاجرامية بينما يبحث الثاني فيما يجب ان يكون عليه التجريم والعقاب والمنع، ويسترشد علم السياسة الجنائية فيما يقترحه من اساليب التجريم والعقاب والمنع بالنتائج التي يتوصل اليها علم الاجرام في تحديد اسباب الجريمة، وبعبارة اخرى فعلم الاجرام ليس الا مصدرا من مصادر السياسة الجنائية ويسهم مع غيره في صياغة النصوص الجنائية.

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية :-

اولا: غائية: تهدف السياسة الجنائية الى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي الانشاء والتطبيق. ففي مرحلة التشريع يقوم المشرع بالاهتداء الى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، اما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف الى القاضي الذي ينبغي عليه ان يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، ويلاحظ انه لا يشترط في هذا التفسير ان يكون المشرع الجنائي قد اعتمد على السياسة الجنائية واصبحت نصوصه معبرة عن مبادئ هذه السياسة وإنما يكفي ان تسمح هذه النصوص بهذا التفسير، اي ان تكون من المرونة بحيث تسمح باي تفسير يقتضيه التطور العلمي، فالسياسة لا تطور التشريع وانما ايضا تطور تفسير القوانين بواسطة الفقه والقضاء، لان التفسير لا يمكن ان يظل بعيدا عن التغييرات الحقيقة والقوانين العلمية، ولا يصلح فقهيا قانونيا ان لا يسجم موازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والافكار السائدة وهذا المعنى هو مايسري ايضا على دور السياسة الجنائية في توجيه الادارة عند تنفيذ العقوبات لانها فيما تباشره من اجراءات التنفيذ تفسر النصوص ال لهذه الاجراءات .

ثانيا: نسبية: نظرا لا الجريمة ظاهرة اجتماعية تأثر في اسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية، سواء المتعلقة منها بالنواحي الطبيعية او الاخلاقية او الاقتصادية او السياسية، فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم اسلوب العقاب عليها او منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف، لذا يمكن القول ان السياسة الجنائية تتميز بالنسبية وهي ليست مطلقة، فالوسائل التي تقترحها دولة معينة في مكافحة الجريمة قد لا تصلح في دولة اخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين لانتاخذ كل دولة بالساسة الجنائية التي تناسبها في ضوء الظروف الاجتماعية .

ثالثا: سياسية: نظرا لوجود ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية فالاولى توجه الثانية وتحدد اطارها، فالدولة التي تسيطر عليها النظم الدكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول الت تاخذ بالنظم الديمقراطية في تحيديد السياسة الجنائية، فلا يمكن مطلقا معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحريات ويترتب على ذلك انه على ضوء كيفية معالجة هذه القضية في نظام سياسي معين لابد من تتحدد السياسة الجنائية فالارتباط وثيق بين السياسة الجنائية والنظام السياسي الذي تعتنقه الدولة، ومن ناحية الخرى فانه لايمكن ان نغفل العلاقة الاساسية بين المسائل المهمة للسياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية. فالجريمة في الدول النامية تتصدر مشاكلها الداخلية، اذا ارادت ان تصل مستوى اكثر ارتفاعا من

اجل تحقيق اهدافها في التنمية، كما ترتبط معالجة مشكلة الاجرام بالمشاكل الاخرى في المجتمع وذلك لان نظرية الجريمة ليست الا نظرية السلوك الانساني بوجه عام، وكل الحلول التي تراها الدولة من الناحية السياسة لمواجهة مشاكل المجتمع تؤثر وتتاثر بما تراه لازما من اجل حل مشكلة الجريمة، فالانحراف الاجتماعي يعني الخروج عن كافة القواعد التي تنظم المجتمع ما يجعله مرتبطا بكافة مشاكله وما يقترح من حلول لهذه المشاكل .

رابعا: متطورة: تتميز السياسة الجنائية بالحركة والتطور لا بالجمود فهي متطورة بحكم اعتمادها نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب وتأثرهما بالنظام السياسي والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، لذا فإنه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجنائية ان تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم.

خامسا: قيامها على منهج علمي: تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي فيجب ان تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه. وبناءا على ذلك فأن ما تحدده من الوسائل للوصول الى غايتها يجب ان تركز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغايات، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقا لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة. فوفقا للمنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من اجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فعاليتها في تحقي الدفاع الاجتماعي، فمثلا اذا قلنا ان الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية يتعين علينا ان نجري بحوثا تجريبية في مدى فعالية العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق هذه الغرض و القانون الذي تصل الله هذه البحوث تعتبر من المبادئ التي يتعين ان تتركز عليها السياسة الجنائية، كما ان وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانوني الذي يبحث في مدى مطابقة القانونية للواقع الاجتماعي .

ونخلص مما تقدم، ان السياسة الجنائية في بلد ما تختلف عن الخطة التي تسير عليها الدولة في مجال معين بين دولة واخرى، فبينما تعتبر الخطة في معناها العام هي مجموعة القرارات التي تتخذ بقصد اهداف معينة خلال فترة معينة فأن السياسة الجنائية ليست قرارت تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية يتحدد على اساسها توجيه نشاط الدولة في مجال التجريم والعقاب والمنع، كما انه لا تناقض بين الصفة العملية السياسية الجنائية وبين اعتمادها على المبادئ العامة للدولة، وذلك لان المنهج العلمي في بلد ما يجب ان يتم وفقا للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي الذي يلائمه فيما يتعلق بوضع الفرد في المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابليته للتطبيق عليه .

السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير قانون العقوبات

أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الى وضع مشاكل دقيقة امام تحقيق اهداف السياسة الجنائية، فإن للسياسة الجنائية اهدافها لكن هذه الاهداف لم تتحقق على النحو الواجب، فالاجرام إزداد انتشارا والسجون فشلت في اهدافها، وزادت عوامل الاجرام وتعقدت سبل الوصول الى الحقيقة، وتعرضت الضمانات والحريات الشخصية للخطر كما ادت المشاكل المعاصرة لنظام العدالة الجنائية والتي تعرف بـ (ازمة العدالة الجنائية) الى تعذر الوصول الى العدالة المرجوه وهو ما ادى الى توجيه انتقادات الى منظومة العدالة الجنائية، بل ان جانبا من الفقه الجنائي اعتبر ان هذه المشاكل قد اصابت النظام بالشلل ولذلك اتجه جانب كبير من الفقه الجنائي الى المناداة بضرورة تطبيق اجراءات تتسم بالانجاز والسرعة ليواجه القانون الجنائي الازمة المعاصرة للسياسة الجنائية عن طريق تطويره لتحقيق اهداف هذه السياسة بصورة فاعلة، وفيما يلي نبحث الاتجاهات التي يمكن على اساسها تحقيق هذا التطور في موضوعين:

الاول: قانون العقوبات والسياسة الجنائية.

الثاني: العوامل التي يجب مراعاتها عند صياغة قانون العقوبات.

قانون العقوبات والسياسة الجنائية

يتوقف تحديد ملامح قانون العقوبات في بلد ما على سياستة الجنائية سواء ما يتعلق منها بتحديد الظاهرة الجرمية أوبالنسبة الى رد الفعل القانوني الاجتماعي ضد الجريمة، فبالنسبة الى تحديد الظاهرة الاجرامية فان ذلك يتوقف على سياسة المشرع في التجريم وتتحدد هذه السياسة في كل مجتمع وفقا لمعايير محدده تحكمها عناصر مختلفة، ومنها الدين والعنصر والسياسة والاخلاق والتقاليد الاجتماعية وكل هذه العناصر تسهم في تحديد القيم والمصالح التي يحميها هذا القانون، وهي بطبيعتها متغيرة بتغير الزمان والمكان وتتحدد الظاهرة على ضوء مساسها بهذه القيم والمصالح بمعاييرها المتعددة، فضلا عن ذلك فان الخطورة الاجرامية في قانون العقوبات تختلف وفقا لدرجة نمو المجتمع وتحضره وما يصاحب ذلك من مشكلات تحدد قيم هذا المجتمع ومصالحة، اما بالنسبة الى رد الفعل القانوني الاجتماعي ضد الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات في مواجهة الخطورة الاجرامية، فبالنسبة لمواجهة الجريمة يبدو رد الفعل في العقوبة البدنية او المقيدة الحرية او الماسة بالحقوق او العقوبات المالية، اما بالنسبة لمواجهة الخطورة فيبدو في التدابير الاحترازية المختلفة التي تهدف الما الى الحد من الخطورة او اعادة تربية المجتمع اجتماعيا، ولا شك ان قانون العقوبات يشير الى تحديده للحريمة او رد الفعل، ويترتب على ذلك انه اذا عبرت قواعد قانون العقوبات تعبيرا جيدا عن هذه القيم والمصالح للجريمة او رد الفعل، ويترتب على ذلك انه اذا عبرت قواعد قانون العقوبات تعبيرا جيدا عن هذه القيم والمصالح للجريمة او رد الفعل، ويترتب على ذلك انه اذا عبرت قواعد قانون العقوبات تعبيرا جيدا عن هذه القيم والمصالح

اصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي لان هذه القواعد ليست مجرد وعاء للمصالح الاجتماعية وانما هي تكفل تعميقها وتضمن فعالية تطبيقها. وفي ضوء ما تقدم فانه لابد من تقييم قانون العقوبات في ضوء المشكلات المعاصرة والمتغيرات الاجتماعية التي يمر بها المجتمع والبحث في اسس تطويره في ضوء الاتجاهات العلمية الحديثة والاساليب الفنية المتطورة، ولابد من بحث القوانين العقابية الخاصة التي تعكس التطور التشريعي المواكب للتغيرات الاجتماعية وتقييم مدى نجاحها في المواجهة الشاملة، ولان قانون العقوبات كان ومازال يعيش في العصر القديم الذي ولد فيه، الا ان التشريعات الخاصة المحكمة تعكس مدى تجاوب المشرع مع ضرورات التطوير.

العوامل التى توجب تطوير قانون العقوبات

عمت معظم دول العالم حركة عامة لاصلاح قانون العقوبات وتشمل اهم عوامل هذه الحركة ما يلى:

١ - عدم ملائمة قوانين العقوبات مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.

وضعت قوانين العقوبات في معظم دول العالم في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد تغيرت الافكار الاجتماعية والايدلوجية التي كانت سائدة في القرن الماضي وقبل الماضي بالنسبة لتلك التي شهدها القرن الحادي والعشرين، كما ان قوانين العقوبات القديمة تتركز على الافكار الكلاسيكية التي تجعل العقوبات مجرد جزاء للتكفير عن وقوع الجريمة وقد ادت المشاكل المعاصرة لنظام العدالة الجنائية التي باتت تعرف بـ (ازمة العدالة الجنائية أ ادت الى تعذر الوصول الى العدالة الناجزة وهو ما ادى الى توجيه انتقادات الى منظومة العدالة الجنائية بل ان جانب من الفقه قد اعتبر ان هذه المشاكل قد اصابت نظام العدالة الجنائية بالشلل وبذلك اتجه جانب ليس بالقليل من الفقه الجنائي في غالبية دول العالم الى المناداة بضرورة تطوير قانون العقوبات على ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية، والسياسة الجنائية الحديثة في تطوير نظم العدالة الجنائية من ناحية المثال لم يفرد المشرع المصري حماية خاصة للأئتمان المصرفي وذلك على خلاف التشريعات المقارنة واكتفى بصورة اساسية بنصوص التجريم العامة التي تحمي المال العام لحماية الائتمان، وتوسع في تحديد مدلول هذا المال في نظر القانون الجنائي واعطى له ملولا خاصا يختلف عن المدلول السائد له في القوانين الاخرى فلم يكتفي المشرع المصري بكون البنك مملوكا للدولة حتى تكون لامواله صفة المال العام بل توسع في مدلول هذا المال ونص على عدة معايير اخرى يكفي توافر احداها للقول بإن مال البنك قد اصبح عاما وهي:-

- أ- مساهمة الدولة في ملكية اموال البنك .
- ب- التوسع في النص على الجهات التي تملك المال الذي يعتبر عاما وبموجب هذا التوسع يستوي المال الذي تملكه الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة مع المال الذي يملكه احد الاشخاص المعنوية الخاصة التي ورد ذكرها في نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري كاموال النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية .
- ج- المساواة بين ملكية المال العام والاشراف عليه وادارته حتى ولو كان هذا المال في حقيقته مالا خاصا.

ولاشك ان هذا الاتساع يخل بميزان التجريم والعقاب الذي يجب ان يتوقف على مدى اهمية المصلحة ولاشك ان هذا الاتساعية المعتدى عليها، وان تمييز المال العام بحماية خاصة مشددة بالمقارنة للحماية المقررة للمال الخاص هي نظرة ينقصها الالمام بطبيعة المال وغرضه، ويخالف موقف التشريعات المقارنة كالقانون الالماني والامريكي التي تقرر حماية واحدة للائتمان المصرفي اي كانت صفة صاحبه، وان توسع المشرع المصري في تحديده لمدلول المال العام في قانون العقوبات لم يعد ينقق مع التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع الذي ادى الى ازالة الكثير من العقبات التي كانت تعترض سبل النشاط الخاص، كما ان النص على إعتبار الاشراف ضابطا لتحديد صفة المال العام بهذه الصورة محل نقد من الفقه والقضاء لما يتحقق به من غموض واتساع يجب ان تتأى عنه نصوص التجريم والعقاب، كما ادى توسع المشرع في مدلول المال العام الى عدم التناسق بين احكام قانون العقوبات وغيره من القوانين التي تسود في الدولة الى تنافر الاحكام رغم وحدة الموضوع، ولعل الصواب انه في ضوء الاحكام التشريعية والتشريعات المقارنة كالتشريع الالماني والامريكي فانه يمكن حل هذا التنافر وعدم التناسق التشريعي من خلال تخصيص حماية مستقلة للاموال المصرفية خاصة في مجال الائتمان على نحو يحقق المساواة من خلال تخصيص حماية مستقلة للاموال المصرفية خاصة في مجال الائتمان على نحو يحقق المساواة الواحدة قدر الامكان في النظام القانوني الواحد من ناحية ومراعاة ما تتصف به جرائم الائتمان من طبيعة خاصة توجب ان تتسم نصوص التجريم الماسة بها من سمات خاصة تحقق التوازن بين السلطة والحرية في التحريم من ناحية اخرى.

٢ - تعاظم حجم وقوع الإجرام المعلوماتي وجسامة اخطاره وفداحة خسائره.

فقد اصبحت الجريمة الملوماتية متلازمة مع الطفرة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات فمع التقدم المذهل في استخدام شبكة المعلومات الدولية، وقعت الجرائم المعلوماتية في صورها المختلفة بالشكل الذي اصبح فيه الامن المعلوماتي مهددا باساليب اجرامية لم يعرفها قانون العقوبات من قبل مثل محاولات التسلل في وسائل

معالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها وتتقلها بقصد التعديل او التبديل او تعطيلها، حتى اصبح هناك مجال خصب للاجرام والاعتداء على الحقوق المرتبطة بها ولذلك هناك العديد من التحديات والمخاطر التي تقع على عاتق اجهزة انفاذ العدالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم وعدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت ونذكر على سبيل المثال : جرائم القرصنة الالكترونية وجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان وجرائم البورصة والتجارة الالكترونية، وفضلا عن ذلك فقد تترتب على ظاهرة العولمة وثورة الاتصالات المعلوماتية ظهور مفهوم الجريمة العابرة للحدود والتي اصبحت ظاهرة دولية يتعدى خطرها وضررها نطاق الدولة الواحدة، اضف الى ذلك خطورة العدوان على انظمة الكومبيوتر التي تعرض حياة الناس للخطر حيث ان كثير من الاسلحة النووية مرتبطة في اطلاقها على الكومبيوتر ، فقد ادى هذا النوع من الجرائم الى ائقال كاهل اجهزة العدالة الجنائية من جانبين. اولا: وجود قصور تشريعي لدى بعض الدول وبالتالي غل يد هذه الاجهزة المعنية عن مواجهة هذا النوع من الجرائم. ثانيا: حاجة اجهزة العدالة الجنائية من شرطة قضائية ونيابة عامة وقضاة للتدريب والخبرة والوقت والجهد للتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم وهو ما يؤثر في السلب على الفصل في القضايا الجنائية الاخرى المنظورة امام هذه الجهات ويؤدي الى بطء الفصل فيها .

٣ - صعوبة الوصول الى العدالة الناجزة .

من مظاهر ازمة العدالة الجنائية هي صعوبة الوصول الى العدالة الناجزة، ويرجع السبب في ذلك الى عدة اسباب تتمثل في عدم قدرة الاجهزة القضائية في الفصل في القضايا المنظورة امامها في خلال مدد معقولة بسبب زيادة اعداد القضايا امام المحاكم، ناهيك عن قلة اعداد القضاة والتمسك بالشكليات الاجرائية، وترجع ظاهرة زيادة اعداد القضايا المنظورة امام المحاكم الى سببين. الاول: ظهور انماط اجرامية مستحدثة كالجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة. الثاني: يتمثل في ظهور التضخم العقابي، فقد توسع المشرع الجنائي في مواجهة الانماط الاجرامية المستحدثة عن طريق استخدام سلاح التجريم والعقاب وهو الامر الذي ادى الى زيادة هائلة في اعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، الامر الذي تسبب في اغراق كاهل القضاة بالعديد من القضايا التي تصعب من مهمتهم في الفصل في المنازعات وهو ما ادى الى المساس بحق المتقاضين في الوصول الى العدالة الناجزة .

٤ - ارتفاع تكلفة مكافحة الجربمة .

تحتاج مكافحة الجريمة الى نفقات مالية باهظة، فهي تحتاج الى نفقات كبيرة لتسير جهات العدالة الجنائية من شرطة قضائية وقضاة وسجون، ناهيك عن النفقات غير المباشرة للعدالة الجنائية التي يتكبدها المتقاضين

من مصاريف الدعوى والاستعانة بالمحامين والخبراء وغيرها من النفقات في اطار مباشرة الاجراءات القضائية، وقد ادى تزايد الظاهرة الاجرامية وفشل الاجهزة القضائية في مواجهتها الى الاتجاه نحو ضرورة دعم اجهزة الدولة وزيادة عدد افرادها والتوسع في انشاء محاكم وسجون جديده لاستيعاب الزيادة الهائلة في اعداد القضايا والمحكوم عليهم، لذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى ان التنفيذ العقابي يحرم الدولة من الاستفادة من المحكوم عليهم باعتبارهم يمثلون من الناحية الاقتصادية قوة العمل، ناهيك عن نفقات تسيير السجون وصيانتها وتنفيذ البرامج التاهيلية للمسجونين والخدمات الصحية وخدمات الحراسة والتامين وهذه الامور تكلف الخزانة العامة اموالا طائلة، لذا اتجه جانب من الفقه الى المناداة بضرورة البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، او بالاحرى بدائل للدعوى الجنائية بهدف توفير هذه النفقات في غير ذلك كالصحة والتعليم .

٥- الاهتمامات العلمية بالسياسة الجنائية والبحث عن فلسفة عقابية جديدة

ظهرت في الاونة الاخيرة اهتمامات علمية بالسياسة الجنائية تجاوزت نطاق القانون القديم لقانون العقوبات بوصفه مجرد نصوص قانونية تعالج الجريمة ورد الفعل المقابل لها، واصبحت السياسة تبحث عن فلسفة عقابية جديدة متماسكة، فقد نبه الفقيه مارك انسل سنة ١٩٨١ في ملاحظته حول اعادة النظر في برنامج للحد الادني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ⁾ الى وجوب التخلص من البحث في عوامل الجريمة القائم . على الفعل الاجرامي والمجرم- بشخصيته ودوافع الاجرام لديه - والاخذ بالاعتبار الصراع الاجتماعي او الموقف الخطر الذي يصنع الواقعة الاجرامية، وذلك للانتقال من الخطر الفردي الى الفرد المعرض للخطورة، ويمثل هذا الاتجاه بعدا جديدا في السياسة الجنائية القائمة على افكار الدفاع الاجتماعي يتجلى في التنبيه عند دراسة عوامل الجريمة الى بحث حالة المجنى عليه و وضعه موضع الاعتبار وما يترتب على ذلك من وضع التدابير اللازمة كحماية المعرضين للخطورة وعدم الانتظار حتى تتوافر الخطورة لمواجهتها، كما بدأت حركة اصلاح السجون تتخذ منحى جديدا على الصعيد الدولي ويظهر في دور مؤتمرات الامم المتحدة التي تنعقد كل خمسة اعوام لبحث موضوع مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلا عن المؤتمرات والاجتماعات العلمية التي تدعوا اليها المنظمات الاقليمية والجمعيات الدولية العامة في مجال العلوم الجنائية المختلفة، وقد ادى ذلك الى نظرة جديدة للمشكلات الجنائية والى خلق مناخ للاصلاح العقابي، وكان من ابرز اتجاهات السياسة الجنائية التي دعت الى الاصلاح العقابي هو الاهتمام بانسانية قانون العقوبات وكفالة حماية حقوق الانسان في هذا القانون والاعتراف بحقوق المحكوم عليهم التي تكفلتها بوجه خاص وثيقة ⁽ الحد الادني لمعاملة المسجونين .

٦- ظهور سياسة اللاتجريم.

ظهرت الدعوة الى هذه السياسة بوضوح في (المؤتمر السادس لوزراء العرب) في اوروبا ١٩٧٦ وفي (الندوة العلمية الثالثة التي اقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية في ايطاليا سنة ١٩٧٣ مثيرين سياسة الاتجريم قانون العقوبات، اذ تعتبره غير صالح لصيانة المصالح الاجتماعية بعد ان اثبتت بعض الابحاث وجود فجوة كبيرة بين الاهداف التي يتوخاها هذا القانون وبين النتائج التي تحققت، وتبدوا هذه الفجوة في نظر اصحاب هذا الاتجاه في المظاهر التالية:

- أ- فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته، فمن الناحية الكمية زاد عدد الجرائم التي تقع، وزاد عدد الجرائم السوداء التي لا تتمكن الشرطة من كشفها او معرفة مرتكبها كجريمة الرشوة، ومن الناحية الكيفية عجزت العقوبات التي ينص عليها هذا القانون عن تحقيق الهدف المنشود.
- ب- اناط القانون بالسلطة القضائية مهمة تنفيذ او تحقيق الهدف العقابي بالتعاون مع الشرطة، ومع ذلك ان التطبيق العملي يدل على ان اختيار القضايا التي تعرض على السلطة القضائية يتوقف على تدخل رجال الشرطة، فهم الذين يكشفون عن معظم الجرائم ويقومون بجمع التحريات والاستدلالات ويقومون بتقديمها للقضاء، وبذلك تعتبر الشرطة من الناحية العملية المحرك لنشاط الاجهزة القضائية المكلفة بتطبيق قانون العقوبات .
- ج- خلص اصحاب هذا الاتجاه الى ان النظام العقابي لا يخضع الى ادارة السلطة القضائية الى حد كبير في الواقع العملي، وانما تخضع اكثر لادارة الشرطة، ومن هنا وجب الاهتمام بالشرطة لانه يقع عليها عبء تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما على جميع المواطنين بدون استثناء.
- د- ان تطبيق قانون العقوبات يكلف نفقات اجتماعية باهظة سواء على الاجهزة العاملة في القطاع الجنائي او على المتهمين الذين يتكبدون المصروفات بسبب الاجراءات الجنائية التي تلحق بهم، وما يتطلبه الامر من اختيار محامين وغير ذلك من نفقات، فضلا عن تعطيل نموهم الاقتصادي في فترتين اي فترة التحقيق وفترة تنفيذ العقوبة وما يترتب على ذلك من الحاق الضرر المادي بأسرهم وتوابعهم وقد خلص اصحاب هذا الاتجاه الى اقتراح عدة معايير للحد من العقوبة وهي:
- ١) عدم جواز الاعتماد في اعتبار فعل ما جريمة ام لا على مجرد التقييم الاخلاقي للسلوك .
- العقوبات لا يجوز ان تستهدف اساسا اصلاح او معاملة المجرم من اجل تحقيق مصلحته الشخصية وإنما من اجل مصلحة المجتمع .
 - ٣) ان التجريم يجب رفضه اذا ادى الى اشغال كاهل الاجهزة العاملة في القطاع الجنائي.

وقد ذهب الفقيه مارك انسل (رئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي) في ملاحظاته التي اعلنها عام ١٩٨١ دعى الى تطوير سياسة عريضة للحد من التجريم، لايتم فيها معالجة الجريمة بوسائل قانون العقوبات وحدها، ونبه الى التوسع في نطاق الا تجريم بالنسبة الى الانحرافات التي يمكن معالجتها بعيدا عن دائرة قانون العقوبات وعدم الالتجاء اساسا الى هذا القانون للحيلولة دون تطبيق اساليبه العقابية وإجراءاته الجنائية، وانتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه لانه لا يجوز معالجة عجز قانون العقوبات وحده عن مكافحة الجريمة من خلال التقليل من دورة واضعاف فاعليته وإنما يجب المناداة باصلاح النظام العقابي لضمان ترشيد التجريم وضمان حسن سير اجهزة القطاع الجنائي القائمة على تطبيق قانون العقوبات، كل هذا جنبا الى جنب مع القطاعات الاخرى في المجتمع التي تعمل على مكافحة الجريمة من خلال مجالاتها المختلفة .

٧- اتجاه السياسة الجنائية الى الحد من العقوبات المقيدة للحربة تحت اسم الحد من العقاب.

بدأت بوادر هذا الاتجاه منذ نهاية القرن التاسع عشر، فقد اثار ⁽ المؤتمر الدولي لعلم العقاب ⁾ سنة ١٨٨٥ تساؤلا عن امكنية احلال بعض العقوبات المقيدة للحربة كالعمل في المؤسسات العامة بدلا من عقوبة الحبس، كما ان الهجوم على عقوبات الحبس قصير المدة الذي بدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مهدا للبحث عن عقوبات جديدة تحل محل الحبس، وقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بالعقوبات المقيدة للحربة من زاوبة الجانب الانساني الاصلاحي عند تتفيذها، وتمثل ذلك في (المؤتمر الاول للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ⁾ في جنيف عام ١٩٥٥ الذي انتهى باقرار قوانين الحد الادني لمعاملة المجرمين، وقد وجه (المؤتمر الخامس للامم المتحدة لمكافحة المجرمين) سنة ١٩٧٥ الانظار الى البحث عن بدائل فعاله للسجن على الاقل بالنسبة للمجرمين غير الخطرين، و اوصى المؤتمر بانه ينبغي ان لا يوضع في السجن غالبية الاشخاص المحبوسين انتظارا للمحاكمة وإنما ينبغي استخدام الاجراءات القانونية والاداربة القائمة الي اقصى حد لضمان عدم تطبيق عقوبة السجن الاعلى الاشخاص الذين اقترفوا جرائم ذات طابع خطير او الذين يلزم وضعهم في السجن لاسباب تتعلق بالامن القومي او حماية المجتمع لضمان حضورهم في المحاكمة، وفي كركاس سنة ١٩٨٠ قدمت الامانة العامة (للمؤتمر السادس للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين) ورقة عمل استظهرت عيوب العقوبة السالبة للحربة ونادت بالتوسع في استخدام التدابير البديلة واشارت الى قصور العقوبة السالبة للحرية في تأهيل المسجونين من جديد للحياة في المجتمع على نحو يكفل تمتعهم بحياة تتسم باحترام القانون واحترام الذات، فضلا عن ذلك فانه قد لوحظ انه كثيرا ما يفلت من الايداع في السجن مرتكبوا الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي والاستقرار السياسي والتي تسمى بـ (جرائم الياقات البيضاء ٬ وهذا الافلات يؤدي الى توليد انطباع لدى عامه الناس بان الجريمة لا تنفذ اذا كان مرتكبها يملك المركز المالي والاقتصادي والسياسي والوظيفي، عندئذ لا يشعر المسجونين بذنبهم طالما نشأ عندهم الاحساس

الى ان ايداعهم السجن يرجع الى فقرهم او الى عدم قدرتهم على دفع الكفالة او الغرامة او الاستعانة بالمحامي. وفي ضوء ما تقدم خلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع الى وجوب وجود اقتناع اجتماعي اخلاقي بان اصدار حكم الايداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الاصل.

Λ تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة .

تمثل مكافحة الجريمة احد الاهتمامات الرئيسية للدول والحكومات لان الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة الانسان في نفسه وحياته وكيانة، ولقد اهتم الاتجاه الحديث في مكافحة الجريمة باحداث تحول بالمنهج المتبع في الميدان الجنائي يرمي الى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبتني على معطيات علمية وفرض العلوم الاجتماعية والانسانية والاستراتيجية، وواكب هذه التحولات المنهجية سواء على المستويات الوطنية او على مستوى اداء المنظمات الدولية تحول آخر هام تمثل في تزايد الاهتمام او بمعنى أخر تزايد الاعتماد على التعاون الدولي بين الدول وتظافر الجهود فيما بينها تثائيا وجماعيا، اقليميا ودوليا، الامر الذي اسفر عن ظهور نماذج وانماط عديدة لهذا التعاون كان للكثير منها نصيب في النجاح، فقد لعبت المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن القانون الجنائي الدولي دورا هاما في هذا المجال، كما كان لانشاء المنظمات الدولية العالمية عامة، وبصفة خاصة منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الجريمة، وبخاصة الشرطة الدولية الجنائية الكثير من الفضل في اعطاء التعاون الدولي دفعات دولية جعلته يشغل اهتمام الباحثين ويحتل موقعا خاصا في السياسات الوطنية والاقليمية والدولية للوقاية من مخاطر الجريمة .

العوامل التي يجب مراعاتها عن اعادة صياغة قانون العقوبات

بعد ان تناولنا سابقا دور السياسة الجنائية في تحديد الظاهرة الاجرامية ورد الغعل القانوني الاجتماعي لها والعوامل التي توجب تطوير قانون العقوبات، نتناول في ما يلي العوامل التي يجب مراعاتها عند اعادة صياغة هذا القانون وتنقسم الى نوعين هما. اولا: القيم والمصالح الاجتماعية. ثانيا: الاصول العامة الفنية، وذلك على النحو التالى: -

اولا: القيم والمصالح الاجتماعية.

يجب في هذا المجال ان نميز بين نوعين من التدخل التشريعي في مجال التجريم والعقاب:

١- التشريع غير العادي ٢- الشريع العادي .

١- التشريع غير العادي. وهو تدخل المشرع العقابي تحت تاثير اعتبارات الاستعجال بقصد اشباع الحاجات العاجلة للرأى العام او ارضاء جانب منه من دون تدعيمه بالاجابات السابقة، وتحدث عادة عند وقوع انواع عديدة من الجرائم والازمات التي تؤدي الى الاخلال بالنظام العام كخطف الافراد او خطف الطائرات او سقوط المباني او الرشوة واستغلال النفوذ أو العنف او قطع طرق المواصلات العامة وتعطيلها، وهذا النوع من التدخل لا يعتبر اصلاحا جذريا بل هو بمثابة رد فعل الحداث معينة تقع في المجتمع او هو تشريع الازمات، ففي هذه الاحوال يتغلب مفهوم حماية النظام العام على كل اعتبار ، فتكرار حوادث العنف وخطف الافراد يوجب فوراً الاهتمام بالتاثير الفعال الحال لقانون العقوبات لصالح القيم الانسانية التي يجب ان توفرها الدولة للمجتمع في مجال مواجهة تيار العنف الذي يجتاحه وبهدده دون تقيدها في تحقيق هذه الاولوبات باعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد المحكوم عليه، وقد عبر البعض عن هذا المعنى بانه من العبث ان نأمل في حماية القيم العليا اذا كان النظام العام لا يسود في المجتمع، وكثيرا ما يتجه المشرع العقابي نحو الاسراف في التجريم وتشديد العقاب والاخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير ومخالفة القواعد العامة للاجراءات وانتهاك حقوق الدفاع او الضمانات العادية للمواطن او مضاعفة سلطات الشرطة والتضحية بسياسة اعادة التمكين الاجتماعي للمجرمين وتفريد العقوبة ومبدأ المسؤولية الشخصية، للحفاظ على النظام العام المهدد بالانهيار ، و واقع الامر انه مهما كانت الاعتبارات الوجيهة التي تحرك مشرع الازمات لمواجهة الاخلال بالنظام فإنه يجب ان لايغفل ابدأ عن احترام القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الذي يسعى لحمايتها وعليه دائما اقامة توازن مع الاعتبارات التي تدعوا للتجريم والتشديد والاعتبارات الاخرى، التي تنبع من القيم الاساسية السائدة في المجتمع والتي يقام صرح النظام العام من اجلها، فالشرعية العقابية والاجرائية يجب دائما ان تسود حتى في احلك الازمات لانه لايمكن للنظام العام ان يتجاهل سبب وجودها – اي الشرعية– عندما يتحرك لبحث الوسائل الفعالة لحمايتها.

٧- التشريع العادي. ويقصد به الاصلاح او التعديل العقابي في الظروف العادية، لذا فانه سيتسم بالرؤية والاعداد السابق ويعبر عن مقتضيات التطور التي تنبع من القيم الاساسية للمجتمع ومصالحه الحقيقية، وهنا نجد ان قانون العقوبات لايمكن ان يستغني عن علم الاجتماع القانوني فكل منهما يدرس ظاهرة واحدة هي الظاهرة الاجتماعية ولذلك يعالجها بطريقة مختلفة، فقانون العقوبات يضع الظاهرة الاجتماعية في اطارها القانوني لكي ينظم سلوك الافراد، اما علم الاجتماع القانوني فانه قبل ذلك يهتم بملاحظة وجود الظواهر الاجتماعية فيفسرها ويحللها ويستخلص منها القوانين العلمية التي تحكمها لكي يقود المشرع العقابي فيتبين ما يجب ان تكون عليه القواعد التي تنظم سلوك الافراد بشان

هذه الظاهرة، وبتضح مما تقدم ان علم الاجتماع القانوني يحدد الاساس العلمي للقانون في نشأته وتطوره وببحث المبادئ الاساسية التي يتطلبها الوجود الاجتماعي واضعا في الاعتباره اختلافهما في الزمان والمكان من اجل وضع قانون يعبر تعبيرا صادقا عن المجتمع ومن اجل اشباع القيم والمصالح الاجتماعية في هذا الصدد، سوف تنشأ علاقة متبادلة بين القانون وعلم الاجتماع القانوني فكل منهما يمد الاخر بأفكاره، كما إن قواعد قانون العقوبات بوصفها منظمة للسلوك الاجتماعي يجب ان تعبر عن القيم والمصالح السائدة في المجتمع والتي تنبع عن ضميره الحي الحقيقي، فالمحرك الذي يدفع الافراد الى الالتزام بسلوك معين ليس القانون وحده وانما القيم التي يؤمن بها المجتمع والمصالح الاجتماعية التي ينبغي اشباعها، فمثلا اذا رسخت في ضمير الجماعة قيم اخلاقية اجتماعية هي عدم الاستغلال واحترام القوى للضعيف فإن القواعد الخاصة بالتموين والتسعير الجبري تجد صدى واسع لدى التاجر والمستهلك معا، وعلى سبيل المثال ايضا اذا آمن مجموع الشعب بقيمة اجتماعية هي احترام المال العام فإن ذلك ينعكس في تصرفات الناس جميعا، في الشوارع و وسائل النقل العام وفي كيفية اداء واجباتهم الوظيفية وفي أمانة الموظفين العموميين وفي تشجيع الناس على التبليغ عن كافة حوادث الاستيلاء على المال العام، وبلاحظ ان القيم والمصالح قد تتاثر في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي وأن هذا التطور ما هو الا تطويرا للمصالح الاجتماعية السائدة في البلاد او تعبيرا عن قيم اجتماعية معينة او مصدرا لحلول جديدة لحماية هذه القيم والمصالح، الا انه قد يوجد تطور علمي لا تفرضه المصلحة الاجتماعية ولا تسنده القيم الاخلاقية التي نشأ او عاش عليها افراد الشعب، فلاشك ان في هذه الحالة لا يجوز لقانون العقوبات ان يسايره.

ثانيا: مراعاة الاصول العلمية والفنية في تطوير قانون العقوبات